بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله على نعمه التى لا تحصى ومننه التى لا يانى عليها الحد
والاستقصا والصلوه على نبيه وعبده الذى اسرى به ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى محمد واله الذين يقضون الحق وبه يعدلون
تحليلا وتصا اما بعد فان الولد المعظم العالم المكرم عز الدين محمد
ابن امير المومنين ابقاه الله سالنا عن وجه صحة الخلاص يتخلص من
تخلص من الناس مما عليهم من ثبوت الاموال والزكوات والاخماس
وجوان زيد لك عليهم قليلا كان او كثيرا غنيا كان المخلص او
فقيرا فليعلم ان الذين يخلصهم اصنافا فاشتاتا احيا وامواتا فصنف
يتخلصون احتياطا لا يقينا وكان لا يطمين المتخلص قلبا ولا يقر عينا
وصنف كان مواليا للكفار مناصرا لهم فى الاعلان والاسرار
ثم تاب واناب الى العزيز الوهاب الغفار وقد استهلك من
اموالهم كثيرا وجمع منها غفيرا او صنف يتخلص عن اليسير ويحتاط
بالكثير وصنف وعر عليه حقوق جمه ويلح فى التخلص منها
لبراه الذمه وصنف عليه بيوت اموال او مظالم لا يعرف اربابها ولا
يعلم اصحابها وعن ان شا الله يجيبون عليها صنفا صنفا بما يشفى الغله
ويزيح عنه العله بما ينصب عنها بعون الله من الادله التى تحاكى الاهله
اما الصنف الاول الذى يتخلص احتياطا لا يقينا فالجواب والله
الهادى الى الصواب ان تخليصه لا يجب ولا يلزم اذ ذلك تكليف ما لا يعلم
والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها ولم يرونه الله
تعالى علم ذلك فتكليفه بها كتكليفه ما لا يطاق وقبح ذلك كتكليف
ما لا يعلم وذلك قبيح بالاتفاق وانما تخلصه تطييبا لنفسه وترغيبا له
فى الخير لتربيه وانسه واما الصنف الثانى وهو مخلص من كان
موالا للكفار مناصرا لهم فى الاعلان والاسرار ثم تاب واناب الى العزيز
الوهاب الغفار وقد استهلك من اموالهم كثيرا وجمع منها جما غفيرا ان

فالجواب

فالجواب والله الموفق ان اولى مناهج التخليص له فى ذلك التوبه ولا يلزمه شى لقول
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم نعم تعالى بقوله الله لهم
يجب التوبه ما اخلوا به من الواجبات كقطع الصلوه وعلى الزكوه وافطار شهر
رمضان وكفاره ما حنثوا فيه من الايمان واسقاط تبعه ما ان يكونوا من
المقبحات واحد خواص السيات من اخذ الاموال ظلما وغصبا وانا وشغل البرما
بغيا وطغيانا سوا كان كرههم اصلا او رده فرعا لانه تعالى لم يخص كافرا من كافر
من اول ولا اخر ويدل على ذلك من السنه الشريفه قول النبى صلعم الاسلام يجب
ما قبله ومعنى يجب اى يقطعه فلا يستقبحه الاسلام عليه تبعه وهو ماخوذ
من جب السنام بالشكس واما تخليصه نشكينا لجاشه وايناسا لاستيحاشه
واما الصنف الثالث وهو الذى يتخلص من اليسير ويحتاط بالكثير فالجواب
والله الموفق للنطق بالحكمه وفصل الخطاب اما تخليصه من اليسير الذى عليه
فهو صحيح جائز اما بما يملكه او بما يستلفه او بما يشتريه اما تخليصه بما يملكه
فصحته وجوازه ظاهران لقول النبى صلعم على اليد ما اخذت حتى ترد وهذى
قد ردت فتسلم ما ملك واما تخليصه بالتسلف لتبرا به ذمته فالتسلف
لذلك صحيح جائز بالاجماع وكذلك بالشرا على الشرائط المعتبره لشرعيته
ايضا بالاجماع واذا وجدنا ذلك عليه صح وجاز لقول الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه والامام قائم مقام الرسول صلعم باجماع الامه فى جميع الاحكام لقول النبى
صلى الله عليه واله ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه واشتراط طيبة
نفس الامام عام فى الرد والاخذ ونفوسنا طيبه فى رد ما تخلص به
اما معونه له كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واما بالنفل كما نفل
ابونا النبى صلعم فى غنائم حنين وغيرها على ما ياتى ان شا الله مفصلا فى الصنف
الخامس واما تخليصه احتياطا من الكثير فجوابه ما ذكرنا فى الصنف الاول
انه لا يجب ولا يلزم تخلص من هنالك فلا فائده فى التكرار واما الصنف الرابع
وهو الغير الذى عليه حقوق جمه ويلح علينا فى تخليصه لبراه الذمه
فالجواب ومن الله التاييد والاعانه والتسديد بان تخليص هذا الغير صحيح
جائز باحد وجهين اما بان يصرف الله عن غيره مثل الذى عليه بوكاله ذلك الغير لنا

ثم يقبضه من ذلك هذا الفقير لهذا الغني عما على الفقير فان كل واحد منهما تخلص
من ذلك ولا نعرف في صحة ذلك خلاف وبه قال ص بالله عليه السلام وسواء خلصا هما
مرة واحدة او مرارا لان حكم المرة الثانية والثالثة كالاولى في الصحة والجواز واما
الوجه الثاني وهو ان يستلف لهذا الفقير او يشتري ما يتخلص به على مثل ما ذكرنا
في الصنف الثالث فاعتبره بذلك موفقا مسددا وهذه الحقوق التي على هذا الفقير
ان كانت من الزكوات او الاعشار فانه من الغارمين فيجوز له ان يشتري لما
يتخلص به على مثل ما ذكرنا في الصنف الثالث عليه من الحقوق او يستلف ما يتخلص
عنها ثم يصرفه الساعي عليه فيصح ذلك ويجوز سوا كان به غنيا اذا تخلص به
دفعة واحدة او بقي فقيرا اذا تخلص به اولا فاولا ثم اذا ردد باقيه جاز له
قبض الجميع من الامام ولو صار به غنيا او بعضه لان اية الصدقة لم تخص
في الغارمين غنيا من فقير ولقول النبي صلعم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم
فاخبر النبي صلعم انها تحل للغارم الغني وسوا كان تخلصه بخونه او تاليفا
عن ما كان المتخلص او شريفا او فاسقا كان او ناسكا عفيفا اما المخونه
والبر لهذا الفقير فلان الله تعالى يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين
فاذا كان هذا في الكفار فبطريقة الاولى مخونة الاوليا الاخيار من اهل الفاقة
والاضرار واما التاليف فظاهر ايضا لان سهم المؤلف في اية الصدقة عام
في القليل والكثير ولذلك صح تاليف الغني والكبير والحر الذي تقدم شبهه
ايضا بمثل ذلك فالغني حيث يقول صلعم او اهديت له لعموم الخبر للمؤلف وغيره
الى غير ذلك من الادلة وقلنا سوا كان فقيرا او شريفا لان الشريف يجوز له ان
يتخلص من الزكوة التي عليه بزكوة نفسه بعد قبضه لها او بزكوة شريف
اخر والدليل على جواز تخلص الشريف السنة والاجماع من اهل البيت عليهم
فالدليل على ذلك ما روينا عن ابينا الناصر للحق وجدنا الهادي عليهما السلام بعض
الله اجاز ابا القسم بن محمد العاصي وقد ساله عن زكوة الطالبيين هل يجوز لبعضهم من بعض

فقال عليه

فقال عليه ما لفظه ان الذي سمعنا من ابائنا صلوات الله عليهم ان صدقات ال
الرسول تجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم دون كل احد قال عليه وهذا عندي
كذلك والله الموفق للصواب هذا احد كلامه عليه السلام وهو صادق الحكاية
فيمن الرواية وقوله عليه السلام من دون كل احد يريد دون زكوة كل احد من
غيرهم ويأتي على هذا والله عن ابائه الكرام عليه وعليهم السلام ان زكوة الاشراف
تجوز للاشراف على مذهب ابيه الهادي سلام الله عليهما لان الهادي اورب
اباه الله وهو الذي اخذ منه العلم وقرا عليه فاذا قبضنا من الشريف المتخلص
ما سلمه الينا لطهره او يزكيه صح ذلك وان كنا الى الان ما صرفنا الى شريف
زكوة شريف وان كان الذي يتخلص منه هذا الذي المؤلف من ثبوت
الاموال والمظالم التي لا تعرف اربابها فان ذلك صحيح سائغ على ما ياتي بيانه في
الصنف الخامس ان شاء الله تعالى واما قولنا فاسقا كان او ناسكا عفيفا
فالذي يدل على جواز صرف الزكوة الى الفاسق قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم ولم
يخص فاسقا من غيره ولما روي عن النبي صلعم انه كان يتالف اهل الدنيا
المايلين اليها اما لمخونتهم واما لتخذيلهم ولم يخالف فيه احد من العلما
ويدل على ذلك قوله صلعم أُمرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في
فقرائكم وعم صلعم ولم يخص وكان فيهم من يريد الدنيا حيث يحكى في قوله تعالى
منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة حتى اقسم ابن مسعود انه ما كان
يظن احد من الصحابة يريد الدنيا حتى نزلت هذه الاية وكلاما ذكرناه واما
الصنف الخامس وهو الذي يتخلص عن ثبوت الاموال والمظالم التي لا
تعرف اربابها ولا اعلم اصحابها فقد دخل على الجملة في مضى جوابها الا انا نزيد
ذلك تفصيلا وتحصيلا توضحه ان شاء الله تصريحا وتحليلا فنقول انه اذا
جاز ان يدفع الى الكفار بالنفاق اضعاف ما يتخلص به الواحد مضاعفة
وجاز ايثاره على ذوي الدين والفضل والمروة كان ما فعله جائزا صحيحا
كما فعل ابونا صلى الله عليه واله في غنيمة حنين وكان عدد بها الى عشر الف ناقة
وعدد النسا والذرية ستة الاف نسمة فاما ما عدا ذلك من اموالهم فما نعلم

عدتهم الا الله سبحانه فتالف رسول الله صلعم الكفار بن كلفهم من اعطاه اربع
مايه ناقه واعطا الى عشر رجال من قريش ومن روسا العرب كل واحد منهم مايه
ناقه الجمله الف ناقه ومائي ناقه فيهم من قريش ابو سفيان وصفوان بن اميه وغيره
منهم ومن العرب الاقرع بن حابس وعيينه ابن حصن في عده من العرب حتى قال
العباس بن مرداس اعطي من الابل وكان له يوم حنين جهاد وعنايه على حصانه
المسمى العبيد اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع غالي
وبعطا الغنا منهم ان بعا مسينا واعطه انا ان بعا له وما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس لو اجتمعا فاعطي بعد ذلك مايه من الابل واعطا رسول الله
صلعم الواحد من الانصار للواحد منهم اربعا والواحد ناقه ووكلهم الى ايمانهم
ونخالص ايمانهم وكان في النسا المسميات يومئذ الشيما بنت حليمه اخت النبي
صلعم من الرضاعه فكلمته في النسا والذراري فاجابها رسول الله صلعم الى ذلك
وقد كان فيهم ملكهم وقيمتهم بزياده على الوف الالوف فاذا فعل النبي صلعم
ذلك لكافر فلم لا يجوز فعل دون ذلك للمؤلف الواجب وانا في مقام النبي
رسول الله صلعم وقد اجمعت الامه ان للقايم مقامه ان يفعل مثل فعله
ما فعل ويدخل في ذلك صحه تخليص الاموات معونه او تاليفا لمن بعدهم من الاهل
والقرابات على مثل ما ذكرناه فيما سلف من الاحيا وكذلك فان الصحابه
رضي الله عنهم اجمعوا على جواز العطايا الواسعه من بيوت الاموال في
الصلح والخراج والجزيه والغنايم والتفضيل بينهم في العطايا والمعاش فروينا
انه كان للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على عنايته المشهوره وسابقته
المذكوره في كل عطا خمسه وعشرون الفا ولكل واحد من نسا النبي صلعم اثني عشر الفا
وللحسنين على صغرهما وحداثه سنهما عشره الاف عشره الاف الى غير ذلك
من عطايا سائر الصحابه ولم ينكر الصحابه ذلك فكان اجماعا وفي ذلك
فكان اجماعا وفي ذلك دليل على انه يجوز ان يعطا الواحد من بيوت الاموال
والمظالم الى اكثر من النصاب والنصابين لان كثيرا ممن يعطا العلم يقول لا يعطا
الواحد نصابا واحدا كاملا وحكم الجميع من هذه الاموال واحد لله لا ماكل

لكل مال

لكل مال منها معين ويدل عليها ايضا ما روينا ان رجلا اصاب كنزا من خربه
اربعه الاف وخمس مايه فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال وقد
وهبناه لك فوهب لصاحب الكنز خمس ذلك وهو ياتي خمس مايه فان كان ذهبا
فهو ياتي خمسه واربعين نصابا وان كان دراهم فهو ازيد بعد ايضا ويضعف وهب
هذا المبلغ الذي هو لبيت المال لمن هو غني بان يعطي الالف الاربع مايه دنانير
او دراهم ورق وبينا ان جدنا رسول الله صلعم اعطا امنا فاطمه الزهرا عليها
الصلوه والسلام فدكا وكانت سبع قريات غلتها ثلاث مايه الف مثقال استغلتها
قبل موت ابيها اربع سنين وغصبها ابو بكر بعد موت ابيها بخمسه عشر
يوما ونزع واليها عنها فانتزعها رسول الله صلعم في حياته بذلك واهل الصفه
وغيرهم على الحال الذي بعده الكل فما ذا علينا اذا خلصنا من تاب واناب
مما سلم الينا اكتسابا او ميراثا ابانا وغيرهم من سلف او شرا او رددنا عليه
معونه او بالبقا كما فعل جدنا صلعم في اكثر ذلك واجمعت الصحابه على مثل ذلك
على ما ذكرناه او تكلم فينا بما يوذينا فلنا اسوه حسنه وقدوه مستحسنه بمن
سلف من ابائنا الانبيا الكرام وذرياتهم الاعلام عليهم جميعا افضل الصلاه
والسلام وقد حكى الله في الاذا مثل ذلك تسليه لابينا صلى الله عليه واله وسلم
على ما اوذي به واباوه الانبيا صلى الله عليه واله وعليهم اجمعين صلاه دايمه الى يوم
الدين ثبت حاله عن قايلا ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا
واوذوا حتى اتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاك من نبا المرسلين
واذ قد فرغنا من الاستدلال على صحه التخليص وجوازه وصحه الرد على
اختصار استدلالنا واجازه فليعلم ولدنا ابده الله ان اكثر من تخلص
من الناس لا يجب عليهم ولا يلزمهم الخلاص لانهم بين مرتد عن الاسلام او
موال لمرتد او لكافر اصلا فاذا تاب سقط عنه ما عليه من بيوت الاموال
والمظالم رغما او ضمنا من الاستدلال بالادله والرد وايه على ما تقدم منه وجا
وعتب من عتب علينا تخريجه بقوله ان في ذلك تضييع الحقوق واغرا الذوي
الفسوق وهذا طعن على جدنا الصادق المصدوق ومن لم يثق بالفصاح
زلت به قدماه في البحر العميق واما قلنا انه طعن على جدنا صلعم لانه صلعم فرق

الفصاح العلما الذي بلغ الكمين من سهامه

الاموال مواساة الكثيره في الكفار والمنافقين وانه هم بها علي ذوي الحاجه من الاوليا
المتقين كيوم حنين وغيره على ما نعلم بانه نزلت من وضع الشي بالنفاق اهله
وحرفه عن حكم الشرع الشريف في سبيل بيتما مضيعا للحقوق واما ان في ذلك لاعزا
لذوي العشوق فهذا التصور ممن قاله قطع بخير نقبلت ولا هدى ولا كتاب منير
نحن نبرا منه عند ربه وكيف وقد اصلحنا به الغاسب ورددنا به الشارد وقومنا
اود المعاند وانما من جهل شيا عابه والدر درت بن عمر من جهله ولم يعرف
الاخبار ويطالع السير والاثار استقبح الحسن في كثير من الفرائض والسنن
ويعمى عن ضوء الشمس في الاعين الرمده وكان ظننا عند اظهار شي من
غرائب علوم اباءنا الكرام وعجائب سلفنا عليهم السلام الذين قال فيهم ابوهم
النبي صلعم اللهم اجعل العلم في عقبي وعقب عقبي الى يوم القيمه ودعاؤه صلعم
سريع الاجابه غير بطي الانابه ان اخبرنا من امه جدنا صلعم يقول قدموهم
ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم
فتكفروا وانما قال صلعم ذلك لما كانوا عليهم السلام ادلة الحق وهداة الخلق والمستحفظين
ما شرع ابوهم من الدين والذي جا بالصدق فجددنا دارس ما شرع وطمسنا
تلبيس ما ابدع وذلك تصديق ما قال ابونا صلعم ان عند كل بدعه تكون من بعدي
يكاد بها الاسلام ولياس اهل بيتي موكلا بها يجلي الحق وينوره ويرد كيد
الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله فنقول كلما علينا ابونا
صلعم على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين
وكنا اهل البيت تفضل الله علينا وخلفاوه في ارضه وامناوه على تبليغ نقله
وفرضه خلف تعالى نبوة ابونا بالامامه وجعلها ذريته عوضا منها الى
يوم القيمه ونحن نرجو من الله تعالى يسر لنا في غير هذا الجواب املا ما نزل فيهم
عليهم السلام من اي الكتاب وشرع احكامها ان شا الله بالعجب العجاب وتشنيع
ذلك بما ورد فيهم من السنه المشفوعه بالاسانيد المرفوعه التي لا يتوارى
نورها ولا يبارى سيرها مثل خبر السفينه حيث يقول صلعم اهل بيتي فيكم كسفينه نوح
من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق فكما ان امه نوح هلكت الا من ركب في السفينه

كذلك

كذلك تهلك من امه جدنا صلعم من لم يستمسك بعترته الطاهره الامينه وهذه
موضع الشبهه بين الامتين والشبهه على عظم خطر الخالفين وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون وهذا الخبر الشريف متواتر وبه اهل الاعصار
في جميع الامصار ولم يقابله احد بجحد ولا انكار وهذا الخبر الشريف يدل على
انهم سفن النجاه لمن ركبها واطاع وان اجماعهم حجه ولجه الاتباع الى غير
ذلك من الاحكام وكقوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وهذا الخبر مما ظهر بين الامه واشتهر وورثته خلف عن
سلف بلفظ مختلف على معنى موتلف وهو منطو على احكام تشهد بفضلهم
وتنطق بشرفهم وتنبيهم منها وجوب الرجوع اليهم والاعتماد في جميع الاحكام
عليهم ومنها انهم ادلة الحق في جميع الاحوال وما بعد الحق الا الضلال ومنها
ان الامامه فيهم محصوره وعليهم مقصوره ومنها انهم عدل الكتاب لا يفارقونه
الى يوم الحساب وفيه تبيان كل شي وبه يحيى كل حي وهم عليهم السلام كذلك
عندهم تبيان كل شي لانهم ورثته الذي فيه تبيان كل شي وبهم مثل ما بالكتاب
الكريم حيوه كل شي كما قال تعالى في اسمهم استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم فاجابتهم عليهم السلام واجبه كوجوب اجابته صلعم اجابه ابيهم
صلى الله عليه واله الكرام لان الله تعالى يقول والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شي الى غير هذا وما يكثر مما
ذكرناه من احكام هذا الخبر الشريف الا من كابر عقله وانتظى جهله والشمس
ان خفيت على ذي مقله نصف النهار فذاك لحصول العماه وفي هذين
الخبرين الشريفين ما يكفي ويزيد لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
وذلك هو الدليل بمن خصه الدليل من تقيه اشياعنا المطيعين الابرار المخلصين
خالصه ذكرى الدار المختصين بين هذا واعتقادنا المبرين بولا ابائنا
ووجدنا امتنا الا ما الزمهم ربنا بتقدس وتعالى وجدنا حيث يقول
قل لا اسالكم عليه اجرا الا الموده في القربى ولولا وجدنا صلعم يروي فيهم عن
ربه تعالى خلقتكم من طينه عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على

عنهم عنا جنة وحوريةا
اعناقهم بالسيوف لمن بداد واكلهم الاحبا فالله تعالى عن بهم عنا جنة وحورية
وبلقيهم نظرة وشروت امن وهذا جواب سوال ولدنا اهدالله تعالى وما
تتعلق به من نفقته مصدورة وانه محرورة وزفره موتوته وعن نسال الله
لنا ولد الهداية في النهاية والبداية وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته
على رسوله وامينه ونبيه محمد خاتم النبيين وعترته الطاهرين
والحمد لله رب العالمين تم اسهى وتم وكمل كتاب درة الغواص
فالحمد لله على ذلك وله الشكر على ما هداكه وكان الفراغ
من رقمه وزبره وتحريره صحوة يوم الاربعا
يوم عشرين في شهر محرم الحرام سنه اثنى
عشرة ومائة والف بخط مالكه الفقير
الى كرم الله محمد قاسم بن سليمان
محمد الخياط الحميري ستره الله
ووقعه ولا طعه وعصمه
هو واخوانه المؤمنين
من اهل السموات
والارض
امين
اللهم
امين

نهاية المخطوطة

END